

برهن بثلاثة على الزناحد وحده او لا تطع بسوءة ما لي
اصله وان علا ونعمه وان عمل واحد الزوجان وسيدته
وعبدته ومن بيت ما دون في حوله ولا فيما كان اصله
مباحا كما علمت تقارعه في كتاب الشرفه ويسقط
القطع بدعوى كون المشروق ملكه وان لم يثبت وهو
الصلح الظرفي وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم
يقبل ذلك **تليق** يقبل قول المزوج في الحد وكيفيةها
فان قبل وجب لا يقبل لان عبارة المزوج بدل عن
عبارة العتيق والحدود لا يثبت بالابدال الا ترى ان
الفاضي اصيب بان كلام المزوج ليس ببدل عن كلام العتيق
لكن الفاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل
المزوج يعرفه ويقف عليه فكانت عبارة المزوج كعبارة ذلك
الرجل لا بطريق البكبل بل بطريق الاصله لانه
يقار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
بيضا رايها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب والمصداق
الشهيد من الثامن والثلاثين **تليق** القصاص
كالحدود في الرضخ بالثبته فلا تثبت الا بما يثبت به
الحد ومما فرغ عليه انه لو فرغنا بما فقال في حدته
ثبت فلا قصاص وجبت الدية في الممدة **تليق**
حين القائل بما الحكم عليه بالقصاص فانه يغلبه

فقى هذا الوجه

دبر لا قصاصه اذا قال القتل عبدي او امي او ابني لكن
لا شيء في العبد وجب الدية في غيره واستثنى في خزانة
المقتولين ما اذا قال القتل عبدي امي وابي وصغير فانه
يجوز القصاص ونما منه في البرازيه ويعني القصاص يقبل
من لا يعلم انه محفون الدر على المايد او لا في الحانته
ثلاثة تتلو ارجلا عدايم شهيد وابعد التوبة ان الولي عفا
عنا قال الحسن لا يقبل شهادتهم الا ان يقولوا انهم
عفا عننا وعن هذا الواحد قال ابو يوسف يقبل في حق
الواحد وقال الحسن يقبل في حق الكل انتهى **تليق**
مسئلة في الفوق في شرح الدر من ادعي عند قوله يقبل الخصم
لا عطفه تقبلا فليزاح وتبين في العوايد ان القصاص
كالحدود والاني سيجع معادل الاولي يجوز القصاص عليه
في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية للحدود
لا تزور والقصاص يورث الثامنة لا يصح الفوق
الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة
التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود
سوي حد القذف الخامسة تثبت بالاشارة والكفاية
من الاخرى بخلاف الحدود كما في الهداية من معادل
شقي السادسة لا يجوز الشفاعة في الحدود ويجوز
في القصاص العايدة الحد وسوي حد القذف لا يقبل
على الدعوى بخلاف القصاص لا بدعية من الدعوى